

فقه العبادات - شافعي

- 1 - قضاء على التراخي : .
- (1) المريض مرضا يرجى برؤه .
- (2) المسافر سفرا طويلا .
- (3) الحامل والمرضع إن خافتا على أنفسهما فقط أو على أنفسهما والولد .
- (4) فن أفطر خوفا على نفسه لإنقاذ حيوان مشرف على الهلاك أو أفطر خوفا على نفسه وعلى الحيوان أو الإنسان الذي أنقذه .
- (5) من أقر القضاء إلى رمضان آخر بسبب استمرار العذر .
- وقد تقدم أن الحائض والنفساء يجب عليهما كما الفطر مع وجوب القضاء والقضاء بحقهما على التراخي أيضا .
- ويستحب أن يقضى ما عليه متتابعا لما روى أبو هريرة رض ا عنه قال : قال رسول ا A : (من كان عليه صوم رمضان فليسرده ولا يقطعه) (1) .
- 2 - قضاء على الفور : .
- (1) المتعدي بفطره .
- (2) المرتد إذا أسلم .
- (3) المجنون والسكران والمغمى عليه المتعدون بذلك .
- (4) من ترك تبييت النية عمدا أو سهوا ولم يقلد .
- (5) من أصبح يوم الشك (2) مفطرا ثم ثبت أنه من رمضان .
- _____ .
- (1) البيهقي ج 4 / ص 259 .
- (2) يوم الشك : هو يرم الثلاثين من شعبان إن غمت ليلته وشك الناس هل هو من شعبان أو من رمضان